

الرجل عن الخلف **لها** اي للرجلين بعد ان استخلفا **قال الف**
 الذي مع الرجل يكون **لها** اي للرجلين **وعليه** اي على الرجل الذي
 معه الالف **الف** اخر يكون بينهما اي بين الرجلين لان
 دعواه صحيحة فيجب عليه اليقين **لها** فان خلف لها فلا سي
 لها عليه لعدم الحجة وان خلف لاحدهما ونكل للاخر قضى
 به لمن نكله دون الاخر لوجوه الحجة في حقه دون الاخر
 وان نكل لها قضى به بينهما لعدم الاولوية ثم يجب عليه الف
 اخر للقرار به والله اعلم **هذا كتاب**
 في بيان احكام **العارية** وهي مشتقة من التقاور وهو
 التداول يقال تقاورنا الكلام بيننا اي تداولناه وفي البيع
هي امانة **تملك** **المنفعة** **بلا عوض** وهو اختيار
 ابى بكر المرادي وقالوا فكر هي المشافهة باحتمال المنافع
 حتى لا يملك المستعير اجارة الملتقاه ولو ملك
 المنافع لملك اجازتها والاول اصح لان المستعير له ان
 يعير ولو كانت باحتمال المملك ذلك وانما لم تجز اجارة
 لانها اقوى والتم من الاعارة والشئ لا يستتبع مثله
 فالاجرة ان لا يستتبع الاقوى **نصح** **العارية** **باعتوك**
 اي بقول الميعر **اعتوك** لانه صريح فيه **ونقوله اطعمتك**
ارضى لان اللطعام اذا اضيف اليها لا يوجب عينية براد به
 ما يستغنى عنه مجازا لانه محله **ونقوله متخاك شوي**
 اذا لم يرد به الهبة لان المخول للملك العيين عرفا وعند عدم

ارادته

ارادته مجز على تملك المنافع واصله ان يعطى الرجل ثاقبة ليسرب
 لبنها ثم يرد بها اذا ذهب ذرها ثم كثر ذلك حتى قيل في كل من اعطى
 شيئا مخرج **ونقوله حملتك على ابني** اذا لم يرد به الهبة لانه هذا
 المقتضى يستعمل فيها عرفا فاذا نوى احدكما صحت نيته وان لم
 يكن له نية حمل على الاخر **ونقوله اخذت منك عبدا** لانه
 يرد به العارية لانه اذا نزل في الاستخلام **ونقوله داري**
لك سكني لان قوله داري لك يختم ان يكون رقبتهما
 له وان يكون منفعتها وقوله سكني لنفسه للمنافق في
 عارية **ونقوله داري لك عمري** **سكني** كذلك ومعناه
 داري لك سكني عمري **ويرجع الميعر عن العارية** **مق شاء**
 لقوله عليه السلام **المختة** مردودة والعارية **مودة** **ولو**
هلكت العارية **بلا نقد** من المستعير **لا يضمن** وقال
 الشافعي يضمن اذا هلكت في غير حال الاستعمال لانه
 قبض مال الغير لنفسه فكان سببا للضمان **وبه** قال
 احمد وعن احمد لو شرط الضمان يضمن والا لا **وقال مالك**
 ما يخفى هلاكه كالنسيب والائمان يضمن والا لا **وقالنا** ان
 الضمان انما يجب باخراج العيين من ان يكون منتقعا بها
 فحق المالك باثبات اليد المنفعة ولا يوجد هذا الا عند
 التعدي **فان قلت** روى الترمذي انه عليه السلام قال
 العارية امانة مؤداة مضمونة وروى البخاري وابو
 داود انه عليه السلام **التمت** اراد عا من صفوان بن امية

منه